

Distr.: General
4 September 2014
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة المستأنفة

فيينا، ١٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ باراغواي



ثانياً - خلاصة وافية

باراغواي

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لباراغواي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صدقت باراغواي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال القانون رقم ٥٠٥/٢٥٣٥. وتشكل المعاهدات الدولية جزءاً من النظام القانوني الداخلي وتبطل أي حكم يخالفها، باستثناء الدستور الوطني.

ويتألف الإطار القانوني لمكافحة الفساد من المدونة الجنائية، ومدونة الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٤/٢٥٢٣ بشأن المتاجرة بالنفوذ والإثراء غير المشروع، والمرسوم رقم ١٢/١٠١٤٤ المنشئ للأمانة الوطنية لمكافحة الفساد. ويميز نظام العدالة الجنائية في باراغواي، من خلال المادة ١٤ من المدونة الجنائية، بين الجرائم العادية والجرائم الخطيرة. وتشمل الجرائم العادية الأفعال التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام، بينما الجرائم الخطيرة هي تلك التي يعاقب عليها بالسجن لأكثر من خمسة أعوام. وقد وضعت باراغواي حكماً يدمج ضمن مصطلح "الجريمة" بالمعنى المستخدم في المعاهدة كلاً من الجرائم العادية والجرائم الخطيرة كما هي معرّفة في مدونتها الجنائية. وينتمي نظام العدالة الجنائية في باراغواي إلى التقليد القانوني الروماني-الجرماني من خلال الإجراءات الجنائية الاتهامية والتخاصمية حيث تكون دائرة النيابة العامة هي الهيئة المسؤولة عن إجراء التحقيقات الجنائية. والسلطات المختصة بالكشف عن الفساد ومنعه ومكافحته هي الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد، ودائرة النيابة العامة، ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية، والقضاة على مختلف مستويات الإجراءات، ومحكمة العدل العليا، بما فيها مجلس الإشراف، وأمانة الوقاية من غسل الأموال والممتلكات، والمكتب الوطني للمراجع العام وديوان المحاسبة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تتناول المواد من ٣٠٠ إلى ٣٠٤ من المدونة الجنائية في باراغواي على نحو وافٍ رشو الموظفين العموميين الوطنيين. ولا تجرم باراغواي حالياً رشو الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية أو الرشو في القطاع الخاص.

وتتناول المادة ٧ من القانون رقم ٠٤/٢٥٢٣ المتاجرة بالنفوذ: يعاقب التشريع على عرض المزية غير المستحقة والوعد بها لغرض ممارسة تأثير لا مسوَّغ له قد يلزم لارتكاب هذا الجرم.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تتناول باراغواي غسل الأموال من خلال المادة ١٩٦ من المدونة الجنائية التي تعاقب على كل من إبدال الممتلكات التي تشكل عائدات للجريمة وإحالتها. وتُعدُّ المشاركة في ارتكاب الجرم، وكذلك المساعدة على ارتكابه وتسهيله وتقديم المشورة بشأنه، من الأفعال الخاضعة للعقوبة. ولا وجود لمفهوم التآمر في نظام العدالة الجنائية في باراغواي.

وتشمل تشريعات مكافحة غسل الأموال ضمن الجرائم الأصلية العديد من الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية. أما المتاجرة بالنفوذ فهي غير مدرجة بعد كجرم أصلي على اعتبار أن العقوبة الحالية المتمثلة في الحبس لمدة ثلاث سنوات لا تشكل جريمة خطيرة (أي جريمة يعاقب عليها بالحبس لأكثر من خمس سنوات). وعلاوة على ذلك، بما أن إساءة استغلال الوظائف والرشو في القطاع الخاص غير مجرمين، فإنهما لا يشكلان جرمين أصليين فيما يتصل بجريمة غسل الأموال.

وتفرض باراغواي عقوبة على جرم غسل الأموال كجرم منفصل. وتمتع أمانة الوقاية من غسل الأموال والممتلكات بالولاية القضائية لاستهلال تقرير استخباراتي مالي من خلال تقرير للمعاملات المشبوهة. وهي تتعاون مع دائرة النيابة العامة على أساس مدونة الإجراءات الجنائية. وفي وقت الاستعراض، لوحظ وجود حالات تتعلق بغسل عائدات جرائم ذات صلة بجرائم فساد.

وتجرّم المادة ١٩٥ من المدونة الجنائية بشأن المتاجرة في الممتلكات المسروقة إخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وتشمل أحكاما تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات. وقد تجرّم باراغواي جرائم غسل الأموال المرتكبة في الخارج.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تجرّم باراغواي الإثراء غير المشروع من خلال القانون رقم ٠٤/٢٥٢٣، وقد أدين موظف عمومي بالفعل عن هذا الجرم. واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يعاقب على عدم تسليم بيان بالموجودات تحت القَسَم بغرامة يفرضها مكتب المراقب المالي العام للجمهورية باعتباره جهة الإنفاذ.

وتجرّم باراغواي اختلاس الممتلكات من خلال أحكام بشأن "الاستيلاء" وخيانة الأمانة. وتندرج عناصر الاختلاس جزئياً ضمن التبديد وخيانة الأمانة والإدارة من أجل المنفعة الخاصة المشمولة بالمادة ٨ من القانون رقم ٢٥٢٣/٠٤. ولا تجرّم باراغواي حالياً إساءة استغلال الوظائف.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تنص باراغواي، في المواد ٢٤٢ و ٢٩٢ و ٣٠٨ (إكراه الموظف العمومي) من المدوّنة الجنائية، على العناصر المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاقية فيما يخص تجريم إعاقة سير العدالة. وهذه الأحكام في النظام القانوني الداخلي تجرّم الوعد بمنح مزية غير مستحقة وعرضها وإعطاءها. وتشمل إساءة استخدام القوة القوتين البدنية والنفسية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يكرس القانون في باراغواي المسؤولية المدنية والإدارية للشخصيات الاعتبارية. ولا تنطبق المسؤولية الجنائية على الشخصيات الاعتبارية، دون المساس بالمسؤولية الجنائية الفردية للممثلين العاملين من خلال الشخصية الاعتبارية. وبموجب المادة ٩٦٣ من المدوّنة المدنية، فإن أي شركة لها أغراض غير قانونية هي شركة باطلة.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تتضمن المدوّنة الجنائية عقوبات على معظم أشكال المشاركة في الأعمال المجرّمة وفقاً للاتفاقية. ولذا فإن التحريض (المادة ٣٠) والتواطؤ (المادة ٣١) خاضعان للعقوبة. وتندرج المساعدة ضمن شكل المشاركة المتمثل في التواطؤ. وتتناول المادتان ٢٦ و ٢٧ من المدوّنة الجنائية الشروع في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية. ولا يعاقب، كقاعدة، على الأفعال التحضيرية بموجب نظام العدالة الجنائية في باراغواي.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

لا يتيح نظام العدالة الجنائية تخفيض العقوبات في الحالات التي يبدي فيها المجرم تعاوناً جوهرياً مع سلطات إنفاذ القانون إلا في حالات غسل الأموال. وقد طُبّق الحرمان من الحقوق ورفع الحصانة على حالات تتعلق ببرلمانيين وقضاة، وإن لم يكن ذلك على نحو متسق دائماً. ويتيح النظام القانوني الداخلي إيقاف المسؤولين المتهمين بالفساد عن العمل كما تنص عليه الاتفاقية

وعزلهم. وتشمل الجزاءات عن جرائم الفساد أحكاماً قصوى بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات. ويمكن منح الإفراج المشروط عند انقضاء ثلثي المدة. والغرض من الجزاء هو إعادة دمج الشخص المدان في المجتمع. ويجوز وقف موظف عن العمل من أجل تيسير الإجراءات المتعلقة بملاحقة الفساد، ويجوز عزله من منصبه فيما بعد تبعاً لذلك.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا ينص القانون رقم ١١/٤٠٨٣ على دعم وحماية الشهود والضحايا سوى في الإجراءات الجنائية العمومية. ويشمل هذا القانون جميع أنواع الجرائم، وتتجاوز متطلبات الحماية الحالية القدرة على التصدي الفوري، وهو ما استدعى صياغة تشريع من أجل ترتيب القضايا حسب الأولوية وإدراج نقل الشهود والضحايا وكذلك استخدام الأساليب التكنولوجية لتحقيق تلك الحماية. كما يسعى مشروع القانون المذكور إلى دمج حماية المبلغين بنية حسنة.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ٩٠ من المدونة الجنائية على المصادرة الخاصة بما يتيح مصادرة الممتلكات التي جرى تحويلها إلى ممتلكات أخرى، وكذلك المنافع الرئيسية وحق الانتفاع بها. وتتناول المادة ٩٦ من المدونة الجنائية الأمر اللاحق أو المصادرة الخاصة المستقلة بما يسمح بإصدار حكم عيني على الممتلكات. وفي وقت الاستعراض لم تكن هناك خبرة تُذكر بشأن تطبيق تلك التدابير. وفيما يخص تنفيذ حجز الممتلكات، تنسّق باراغواي مع السفارات من أجل تنفيذ هذا الإجراء وسداد النفقات غير العادية. وتطبق باراغواي تدابير تحوطية أثناء عملية التحقيق.

وتتناول المادة ٨٦ من القانون رقم ٨٦١ (القانون العام بشأن المصارف) الاستثناءات فيما يخص السرية المصرفية بما يتيح رفعها بأمر من السلطة القضائية المختصة وبطلب من سلطات محددة منصوص عليها في القانون. ولا تعيق السرية المصرفية الإجراءات العادية لتحقيق الفساد. وتتيح المادة ٢٢٨ من مدونة الإجراءات الجنائية لدائرة النيابة العامة أن تطلب معلومات من كيانات القطاع العام والخاص، ما يسهّل رفع السرية المصرفية. كما يشمل التزام السرية المصرفية المؤسسات والأشخاص المطلّعين على المعلومات الممتازة. ولا تُعدّ السرية المصرفية عائقاً أمام التحقيقات الجنائية، وقد سبق أن رُفعت بالفعل.

ويتناول القانون رقم ٤٠٢٤ التجميد الإداري في الحالات المرتبطة بالإرهاب. ولم يبدأ بعد تنفيذ أحكام هذا القانون.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

خفّض القانون رقم ١٢/٤٦٩٩/٤١ المدة القصوى للإجراءات الجنائية إلى ثلاث سنوات فيما يخص جميع الأفعال الخاضعة للعقوبة، بما في ذلك الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية. بيد أنه بما أن هذا القانون جرى تعليق العمل به بشكل مؤقت، ففي وقت الاستعراض كانت المدة القصوى للإجراءات هي خمس سنوات. وتوجّه طلبات السجلات الجنائية عن طريق دائرة النيابة العامة إلى جانب أجهزة أخرى ذات صلة مثل الشرطة والقضاء والمديرية العامة للهجرة. ولا تزال الاتصالات بين الهيئات الحكومية لا تتم بصورة ممنهجة بالكامل.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تطبق باراغواي مبدأ الاختصاص الإقليمي، بما في ذلك فيما يخص الجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات الداخلية، وتمارس الولاية القضائية الوطنية في الحالات التي يُرفض فيها تسليم المجرمين على نحو يتسق مع مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته (المادة ٩ من المدوّنة الجنائية). ووفقاً للمادة ٨ من المدوّنة الجنائية (٢٠٠٨)، تلتزم باراغواي بمحاكمة مرتكبي الجرائم المرتكبة في الخارج عندما تكون هناك اتفاقية أو معاهدة دولية معتمدة ومصدّق عليها. وفي حالات الإجراءات المتزامنة في ولايات قضائية مختلفة، يجوز لباراغواي أن تنسق التدابير على أساس الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من الاتفاقية، المدججة في القانون الداخلي من خلال القانون رقم ٠٥/٢٥٣٥، وعلى أساس المادة ١٩ من مدوّنة الإجراءات الجنائية التي تنص على مبدأ الصلاحية التقديرية للنيابة العامة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تجيز المادة ١٠ من قانون المشتريات العامة إلغاء الاشتراء العام، وإن لم تشمل جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

وتنص المادة ٤٣٩ من مدوّنة الإجراءات الجنائية على إمكانية أن يطلب المشتكي أو دائرة النيابة العامة إلى السلطة القضائية المختصة أن تأمر بإصلاح الضرر الواقع. كما تشمل هذه المادة الأفعال المجرّمة حالياً وفقاً للاتفاقية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

السلطات المستقلة المسؤولة عن إنفاذ القانون والمتخصصة في مكافحة الفساد هي دائرة النيابة العامة، ومكتب المراقب المالي العام، والشرطة الوطنية، والأمانة الوطنية لمكافحة الفساد،

والقضاء. ولا يوجد لدى الشرطة الوطنية محققون متخصصون في مسائل الفساد. وتندرج وحدة الاستخبارات المالية ضمن إطار رئاسة الجمهورية، وتتمثل وظيفتها الرئيسية في منع وقمع الأفعال غير القانونية المراد بها شرعنة غسل الأموال والممتلكات (القانون رقم ١٠١٥/٩٧).

ويوجد اتفاق بين مكتب النائب العام ومكتب المراقب المالي العام يأذن لهما بتبادل المعلومات بشأن القضايا والإبلاغ عن القضايا التي قد تكون ذات صلة في نطاق مسؤولية الأجهزة الأخرى. كما توجد لجنة تنسيقية لمكافحة الفساد تشمل الأجهزة الثلاثة المذكورة أعلاه وغيرها من الهيئات ذات الصلة بمكافحة الفساد. بيد أنه تلوح أحيانا تحديات وقيود في تبادل المعلومات، وخصوصا فيما يتعلق بتبادل الأدلة وفي مرحلة التحقيقات.

وقد أدى التعاون مع مكتب المراقب المالي العام، وهو جهاز مستقل إداريا وماليا يتفاعل مع دائرة النيابة العامة ويساعدها، بالفعل إلى نتائج إيجابية، بما في ذلك إدانة مسؤولين كبار سابقين في قضايا فساد.

ويتعاون ممثلو المجتمع المدني حاليا مع مكتب المراقب المالي العام من أجل كشف حالات الفساد ورصدها. وتشهد العلاقة بين المجتمع المدني والهيئات المختلفة، بما فيها القضاء، تطورا تدريجيا، وجرى التعاون بالفعل بشأن مدونات السلوك الأخلاقي. بيد أن هذه العلاقة بين السلطات والمجتمع المدني تعتمد بدرجة كبيرة على دعم التعاون. كما يوجد تعاون بين المجتمع المدني والبرلمان لزيادة شفافية هذا الأخير. وهناك جهاز أكاديمي يساعد الأجهزة الحكومية على تطوير بوابات فيما يخص الشفافية ومدونة سلوك أخلاقي.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- توافر الإمكانية القانونية لوقف الإجراءات التعاقدية التي يثبت ارتباطها بالفساد أو لإعلان بطلانها.
- وجود مراجعين داخليين للحسابات داخل الوزارات المختلفة تحت إشراف مكتب المراجع المالي العام التابع للسلطة التنفيذية الوطنية.
- وجود ممارسات مشتركة مع شبكات تعاون لأغراض تكريس الولاية القضائية وتنسيق التدابير للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية من العقاب.
- وضع مشاريع قوانين مقدّمة من الهيئة التشريعية بهدف استرداد الموجودات.
- أسفر التنسيق المشترك بين دائرة النيابة العامة ومكتب المراقب المالي العام، عن كشف أفعال فساد مجرّمة وفقا للاتفاقية وإحضرار مرتكبيها للمثول أمام العدالة.

- تدريب طواقم متخصصة لمكافحة الفساد ضمن دائرة النيابة العامة للتعامل مع الحجم الكبير من القضايا المرتبطة بالفساد.
- إحراز تقدم في وضع تشريعات بشأن غسل الأموال.
- سنّ القانون رقم ١٣/٥٠٣٣ الذي ينظم تقديم إقرارات الذمة المالية بالنسبة إلى جميع الموظفين العموميين.

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم باراغواي بما يلي:

- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛ والنظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛ والنظر في تجريم الرشو في القطاع الخاص وإساءة استغلال الوظائف وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية. ويوصى بأن تصدر باراغواي تشريعات تقضي باعتبار هذه الأفعال جرائم خطيرة من أجل دمجها كجرائم أصلية لجرم غسل الأموال.
- النظر في استعراض الجزاء المنصوص عليه عن جرم المتاجرة بالنفوذ من أجل اعتباره جريمة خطيرة.
- اتخاذ تدابير لتحسين نظام البحث حسب الإحصاءات والقضايا فيما يخص الأفعال المجرّمة وفقا للاتفاقية.
- تحسين نظم إدارة الممتلكات المصادرة والمصادرة المباشرة ووضع إجراءات بشأن الممتلكات المضبوطة.
- استعراض لوائح حماية الشهود والضحايا وتنفيذ برامج فعّالة لوضع تدابير الحماية تلك موضع التنفيذ.
- النظر، بموجب قانونها الداخلي، في مدّ فترة الإجراءات في الحالات المعقّدة بالنسبة إلى الأفعال المجرّمة وفقا للاتفاقية من أجل تفادي تقييد الإجراءات.
- اعتماد ممارسة تنظيمية تقييم توازننا دائما بين المزايا أو الحصانات أيا كانت طبيعتها والقدرة على التحريّ بفعالية واتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى في حالات الأفعال المجرّمة وفقا للاتفاقية.

- النظر في استعراض اللوائح والممارسات المنطبقة على الهيئات الراصدة لصالح القضاة والنواب العاميين من أجل الضمان الفعال للسعي إلى تحقيق العدالة بعيدا عن أي تدخل لا مسوّغ له.
- تنفيذ سياسات حكومية على المستوى الوطني لحماية الأشخاص المبلّغين عن الجرائم. والنظر أيضا في كفالة الأمن الوظيفي للشخص المبلّغ بحسن نية عن أفعال الفساد في القطاعين العام والخاص على حد سواء.
- النظر في اتخاذ تدابير لوضع أولويات بشأن تحقيقات الفساد.
- النظر في مواصلة تطوير اللوائح بشأن إنهاء الملكية والملاحقة العينية.
- النظر في إمكانية تطبيق مفهوم عبء الإثبات الدينامي في المسائل المتعلقة بالإثراء غير المشروع.
- النظر في إجراء الإصلاحات الضرورية من أجل أن تُحال ميزانية دائرة النيابة العامة مباشرة إلى الهيئة التشريعية، أسوة بالقضاء، من أجل ضمان الاستقلالية الفعلية لوظائفها في مجال التحقيقات.
- تطوير البدائل الضرورية من أجل صون التعاون الطويل الأجل بين المجتمع المدني ومؤسسات مكافحة الفساد، إضافة إلى أي دعم ناتج عن تعاون دولي لاحق.
- النظر في التعزيز المؤسسي لعمل واستقرار الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال دمجها في القانون الداخلي.
- تشجيع وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.
- النظر في اتخاذ التدابير الضرورية من أجل مراقبة ومنع التداخل بين الوظائف المؤسسية، بما في ذلك اختصاصات مكتب المراقب المالي العام وديوان المحاسبة.
- النظر في تطوير خطط تدريبية تشمل جميع الموظفين المعنيين وكذلك برامج محددة الأهداف لصالح القطاع الخاص والجامعات والمجتمع المدني.
- توفير نسخة من لوائحها الداخلية، على المستوى الرسمي، بشأن غسل عائدات الجريمة، امتثالا للمتطلب المذكور في المادة ٢٣ (٢) (د) من الاتفاقية.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حدّد البلد المستعرّض الاحتياجات التقنية التالية:

- الحصول على المشورة الموقعية للخبراء من أجل عدة أمور، منها المساعدة في عملية التطوير التشريعي وتدريب الموظفين العاملين لدى مؤسسات معيّنة مثل الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد ومكتب النائب العام.
- التدريب على استخدام أساليب التحريّ الخاصة فيما يخص الموظفين المعنيين.
- التدريب المستمر على تقنيات مكافحة غسل الأموال لصالح موظفي هيئة مكافحة غسل الأموال ودائرة النيابة العامة والقضاء.
- دعم مركز التدريب الخاص بدائرة النيابة العامة عن طريق توفير تدريب محدد على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من أجل تقييم الفعالية المستمرة لتطبيق اللوائح في حالات المصادرة.
- إبرام اتفاقات نموذجية بشأن التعاون في مجال التحقيقات المشتركة.
- إعداد ملخص بشأن الممارسات الجيدة في المسائل التشريعية.
- تقديم مساعدة تقنية على إدارة الموجودات المصادرة، بما في ذلك الممارسات المقارنة.
- تطوير استقصاء لخطط التدريب لصالح السلطات المتخصصة.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يشمل الإطار القانوني لباراغواي المنظم لتسليم المجرمين، إضافة إلى اللوائح الأخرى، المادتين ١٤١ و ١٤٣ من الدستور، والمادتين ١٤٦ و ١٥٠ من مدوّنة الإجراءات الجنائية، ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف مختلفة. وتستخدم باراغواي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني فرعي من أجل تسليم المجرمين. بموجب المادة ١٤٧ من مدوّنة الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تسليم المجرمين يخضع إلى القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي ذي الصلة والأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

والجرائم الخاضعة للتسليم هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن عام أو عامين، تبعاً للمعاهدة المبرمة. وفي الحالات التي يرتبط فيها التسليم بشخص مطلوب بغرض استكمال عقوبة احتجازية مفروضة بسبب إحدى تلك الجرائم، فإن بعض المعاهدات تتطلب ألا يُمنح التسليم إلا إذا لم تقل المدة المتبقية لاستكمال تلك العقوبة عن ستة أشهر. وفي غياب أي معاهدات يمكن أن يُمنح التسليم إذا قلت المدة المتبقية لاستكمال العقوبة عن ستة أشهر.

ويخضع التسليم إلى قاعدة ازدواجية التجريم. وفي حالة الجرائم ذات الصلة، لا بد لجريمة واحدة على الأقل من تلك الجرائم أن تستوفي مبدأ ازدواجية التجريم للسماح بالتسليم المشروط. ولا تكون الفروق في توصيف الجريمة المعنية ذات أهمية عندما يكون مبدأ ازدواجية التجريم منطبقاً، نظراً لأن باراغواي تحلل السلوك الأصلي. ولا تسلّم باراغواي المطلوبين سوى في جرائم الفساد التي اعتُبرت بالفعل مندرجة ضمن هذه الفئة.

وقد أبرمت باراغواي اتفاقات لتسليم المجرمين مع كل من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية. وهناك معاهدات متعددة الأطراف سارية المفعول مع السوق الجنوبية المشتركة علاوة على اتفاقيتي مونتيفيديو لعامي ١٨٨٩ و ١٩٣٣. وقد وقّعت باراغواي لتوها معاهدة مع كولومبيا.

ولا تُعتبر باراغواي أن أيّاً من جرائم الفساد في الاتفاقية جرائم سياسية.

والمديرية العامة للشؤون القانونية في وزارة الخارجية هي السلطة المركزية المسؤولة عن شؤون تسليم المجرمين. وفي سياق المعاهدة الثنائية الموقعة مع فرنسا، فإن السلطة المركزية هي وزارة العدل. وتحال طلبات التسليم إلى إحدى المحاكم الجنائية الإشرافية الثلاث عشرة في العاصمة. ويُعدُّ مكتب النائب العام جزءاً من العملية.

وبموجب المعاهدات السارية، يجوز لباراغواي أن ترفض طلبات التسليم للأسباب التالية: الحق في محاكمة منصفة؛ الحالات التي يُلتزم فيها التسليم على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأيديولوجي أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة؛ كون الإجراءات الجنائية عالقة في مكان آخر أو في باراغواي؛ التقادم؛ حجية الأمر المقضي به؛ أو يُرجأ التسليم في الحالات التي يُؤثر فيها التسليم سلباً على صحة الشخص المراد تسليمه.

وتسعى باراغواي، قبل رفض التسليم، إلى الحصول على المزيد من المعلومات من الدولة الطالبة.

ولا يجوز رفض التسليم لمجرد انطواء الجرم المعني على مسائل مالية.

ولا يحظر الدستور تسليم مواطني باراغواي؛ بيد أن بعض المعاهدات المعتمدة تستبعد إمكانية تسليم مواطني الدولة المعنية أو تتيح خيار عدم تسليمهم. وفي حال رفض تسليم مواطني باراغواي، لا بد من تقديم القضية إلى السلطات القضائية المختصة لاستهلال الإجراءات الجنائية الوطنية. ويجوز لباراغواي أن تنفذ محلياً حكماً أجنبياً بناء على طلب دولة أخرى.

وتكفل مدونة الإجراءات الجنائية المعاملة المنصفة في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي يوفرها القانون الوطني في الدولة الطرف التي يوجد الشخص المعني على أرضها وكذلك حق الاستئناف.

ومن حيث المبدأ، يجوز، بموجب قانون باراغواي، نقل الأشخاص المحكوم عليهم على أساس المعاملة بالمثل أو بموجب معاهدة. وقد تم التوقيع على عدد من المعاهدات مع الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل وبيرو وفرنسا، وفي سياق منظمة الدول الأمريكية. وتتولى محكمة الإنفاذ الجنائي معالجة طلبات نقل الأشخاص المدانين.

وقد تسمح باراغواي بنقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى، من خلال تطبيق مبدأ الصلاحية التقديرية للنيابة العامة واتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يجوز لباراغواي، إلى جانب التنفيذ المباشر لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٦، أن تقدّم المساعدة إلى أقصى حد ممكن فيما يتعلق بالجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أساس المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ومبدأ المعاملة بالمثل.

وقد تشمل المساعدة القانونية المتبادلة تنفيذ التماسات التفويض القضائي وجلسات الاستماع بالتداول بالفيديو، ومثول الشهود والخبراء والأشخاص المحاكمين في الدولة الطالبة، والتزويد بالوثائق الإجرائية المعدة في الإجراءات الجنائية أو المقدمة خلالها، وتبادل السجلات القضائية، وضبط الموجودات ومصادرها، وغير ذلك من أشكال المساعدة القضائية. ويجوز استعمال التداول بالفيديو كأداة للإدلاء بالشهادة، وإن كانت باراغواي تصادف مشاكل أحيانا من حيث إمكانية القبول بالأدلة المتحصل عليها بهذه الطريقة في المحاكم. ولا بد من تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والوثائق الداعمة باللغة الإسبانية.

والمديرية العامة للشؤون الدولية والمساعدة القانونية الخارجية في دائرة النيابة العامة هي السلطة المركزية المعيّنة ضمن سياق المساعدة فيما يتعلق ببعض المعاهدات الثنائية واتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق بمنظمة الدول الأمريكية. وفيما يخص المساعدة على أساس معاهدات السوق الجنوبية المشتركة، فإن السلطة المركزية هي وزارة العدل. بيد أنه في حالة المعاهدتين الموازيتين لمعاهدات السوق الجنوبية المشتركة المبرمتين مع بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وشيلي، فإن وزارة الخارجية تضطلع بدور السلطة المركزية. ولا بد من معالجة المساعدة القائمة على المعاملة بالمثل عن طريق القنوات الدبلوماسية.

وباراغواي طرف في معاهدات إقليمية (منظمة الدول الأمريكية والسوق الجنوبية المشتركة) لا تعتبر ازدواجية التجريم شرطا لتقديم المساعدة. وفي غياب أي معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، قد تقدّم باراغواي المساعدة، بما فيها التدابير القسرية.

وقد تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي قد تكون الشخصيات الاعتبارية مسؤولة عنها جنائيا عندما تكون المساعدة قد طُلبت على أساس معاهدات تجيز مبدأ ازدواجية التجريم.

وتقبل باراغواي التخاطب المباشر من خلال السلطات المركزية، لكنها لا تقبل التواصل سوى عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في حالة طلبات المساعدة بواسطة الوسائل غير القسرية وإشعارات الجرائم. وفي الحالات العاجلة، يوصى بشدة بالاتصال المباشر بالسلطة المركزية عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني رهنا بإرسال تأكيد رسمي في مرحلة لاحقة.

وبغية ضمان أوسع قدر ممكن من التعاون، يحق للسلطات القضائية أن تتبادل المعلومات على أساس كل حالة على حدة وأن ترسل المعلومات إلى السلطات المختصة في دولة أجنبية إذا اعتبرت أن الكشف عن هذه المعلومات قد يساعد الدولة المتلقية في بدء إجراءات جنائية. كما تنتمي باراغواي إلى شبكات مختلفة - وهي: الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، ورابطة المدّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، ومنظمة الدول الأمريكية، والسوق الجنوبية المشتركة - وتستفيد كذلك من أدوات التبادل الآمن للمعلومات بين السلطات المركزية، مثل Groove و Iber@.

ولا ترفض باراغواي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس السريّة المصرفية. وخلال الزيارة الموفّدة إلى البلد، عرضت باراغواي أدلة على رفع السريّة المصرفية في سياق المساعدة المتبادلة.

وتنص المعاهدات التي وقّعها باراغواي على ضرورة عدم استخدام الوثائق والمعلومات المتلقاة من دولة طالبة لأي غرض عدا ذلك الذي أرسل الطلب من أجله. وتلتزم باراغواي، إلى أقصى

حد ممكن، بضمان سرّية الطلبات وأي وثائق داعمة لها. وإذا ثبتت استحالة ضمان السريّة، تخطر باراغواي الدولة الأجنبية التي تقرر عندئذ ما إذا كانت ستستمر في الإجراءات.

ويجوز لباراغواي أن ترجى توفير أي ممتلكات أو سجلات أو وثائق مطلوبة إذا كانت تحتاجها هي أيضا فيما يتعلق بإجراءات جنائية عالقة. وتضمن المعاهدات التي صدّقت باراغواي عليها تسيير الإجراءات على نحو آمن، إذ تنصّ على أنه لا يجوز محاكمة الشاهد أو الخبير، مهما كانت جنسيته، عندما تستدعيه السلطات القضائية في باراغواي ليمثل أمامها، ولا حتى حجزه أو إخضاعه لأي قيود أخرى تُفرض على حرّيته الشخصية في أراضي باراغواي فيما يتعلّق بأفعال أو إدانات سابقة لمغادرته أراضي الدولة الطالبة.

وعادة ما تتحمل باراغواي التكاليف المرتبطة بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإن جاز، بالنسبة إلى التدابير الأعلى تكلفة، أن يُطلب إلى الدولة الطالبة أن تتحمل تلك التكاليف. وتنص بعض المعاهدات على أن تكاليف نقل الشاهد إلى دولة أخرى تتحملها الدولة الطالبة. وقد أبرمت باراغواي عددا من الاتفاقات الثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية مع إسبانيا وإكوادور وأوروغواي وإيطاليا وبنما وبيرو وفرنسا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك. وأبرمت باراغواي اتفاقات متعددة الأطراف مع منظمة الدول الأمريكية والسوق الجنوبية المشتركة. وأبرمت باراغواي معاهدات بشأن النقل الإيجابي والسلي للأشخاص المحكوم عليهم، وهي بصدد إبرام معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة مع كل من أوروغواي وأوكرانيا والبرازيل والبرتغال وتركيا والجمهورية الدومينيكية وروسيا وكندا وكوبا وكولومبيا.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

باراغواي عضو في عدة شبكات تنسيقية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجموعة إيغمونت، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية، واجتماع وزراء العدل والمدّعين العامّين في القارة الأمريكية، ورابطة المدّعين العامّين الإيبيرية-الأمريكية، ومؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية، والسوق الجنوبية المشتركة، وقمة محاكم العدل العليا؛ وهي تتعاون مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات المخصّص الغرض.

وفي الماضي أمكن إجراء تحقيقات مشتركة ناجحة فيما يخص أنواعا أخرى من الجريمة مع بلدان مجاورة من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ويؤدّن بإجراء عمليات التسليم المرآب والعمليات السرّية والمرآبة الإلكترونيّة فيما يتعلّق بجرائم المخدّرات والجرائم ذات الصلّة، وقد استُخدمت بنجاح في التحقيقات المشتركة بشأن الاتّجار بالمخدّرات.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيّدة

لوحظت عموماً التجارب الناجحة والممارسات الجيّدة المذكورة أدناه في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- استخدام اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد كأساس لتسليم المجرمين والمساعدة القانونيّة المتبادلة.
- التفاوض بشأن العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنظم أموراً من بينها تسليم المجرمين والمساعدة القانونيّة المتبادلة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وأخذ الأدلّة، واعتماد تلك المعاهدات.
- تنفيذ إجراء مبسّط لتسليم المجرمين من خلال إبرام مذكرة تفاهم بين محكمة العدل العليا ووزارة الخارجية ودائرة النيابة العامّة.
- المشاركة في شبكات مختلفة لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة القانونيّة المتبادلة.
- إحالة طلبات التسليم إلى المحاكم الجنائيّة الإشرافية في العاصمة، ما نتج عنه تخصّص الجهات الفاعلة القضائيّة.
- الإحالة التلقائيّة للردود السلبيّة على طلبات التسليم إلى محكمة العدل العليا من أجل استعراضها، مما نتج عنه تراجع عدد الردود السلبيّة.
- استخدام البرامجيات لإدارة التماسات التفويض القضائي وتنفيذها في البلديات الحدودية لضمان المرآبة المشددة للوائح التسليم من جانب المهنيين.
- استخدام نماذج وقوائم مرجعية موحدة للحدّ من احتمالات الردود السلبيّة بسبب نقص المعلومات.
- وجود مهنيين متخصصين في السلطات المركزيّة.

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يمكن اعتبار النقاط التالية إطاراً يكفل تعزيز وتوطيد الإجراءات التي اتخذتها باراغواي في كفاحها ضد الفساد:

- تُشجّع باراغواي على سنّ تشريعات محددة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك جانب استرداد الموجودات من جوانب التعاون الدولي.
- ضرورة اختصار المواعيد النهائية إلى آجال أقصر لتسهيل تسليم المجرمين.
- يمكن لباراغواي أن تنظر في تعيين سلطة مركزية وحيدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة المستندة إلى معاهدات في الشؤون الجنائية.
- يمكن لباراغواي أن تحسّن برامجها الموجودة (نظام إدارة التماسات التفويض القضائي) لتمكين الدول الطالبة من الاطلاع على التقدّم المحرز في معالجة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- من المستصوب إعداد مجموعة محدّثة من اللوائح والمعاهدات بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- ينبغي أن تستهل باراغواي الإصلاحات القانونية ذات الصلة لضمان إمكانية تطبيق أساليب التحريّ الخاصة على تحقيقات جرائم الفساد. وعلى وجه الخصوص، هناك ضرورة لمدّ المواعيد النهائية لإتاحة اعتراض الاتصالات والتنصّص الهاتفية في التحقيقات المعقّدة.
- ينبغي أن ينظّم القانون استخدام التداول بالفيديو كوسيلة لجمع الأدلة.
- ينبغي أن تنظر باراغواي في اعتماد اللوائح التي تحكم الاتصال المباشر في الحالات العاجلة بين سلطات التحقيق عبر الحدود وإجراءات الموظفين الأجانب على الأراضي الوطنية.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المشورة التشريعية والمساعدة التحريرية.
- بناء قدرات الجهات الفاعلة في تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- المساعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات لتحديث البرمجيات.
- المساعدة الموقعية من جانب مستشار.